الكتابة وقال الاصبغ على من زرد لا الانصباء لان الكتابة وسيلة والوسايل تتبع المقاصد
وفي الكتاب منها على الموضوع على بدنه المال وعنه ليس عليه شيء وقال سحنون
الجعل عليهم ويهم لان المنفعة له ومعنى المسألة انه كان فيما عمل العمل بيضة وحساب و
القبض يجب عليه وعليهم اتفاقا لان المنفعة للجميع ولولا عمل الحساب لم تتحقق الانصباء
وان لم يكن الا مجرد القبض بهذا موضع الخلاف لمنفعة القابضين ولا شهاد انه كان
وديعة او قراضا حتى لا يتوجه غرماؤه عليهم بغرمه الا وانتفاعه بالاشهاد فكان على
جميعهم وعلى مذهب سحنون لا يلتفت الى منفعته بالاشهاد قال ابن يونس قال ابن حبيب اذا
رزق القاسم من بيت المال حرم اخذه من المقسوم له كالقاضي المرتزق ولانه عمل وجب عليه
بالارزاق واجرة الواجب حرام **نظائر** قال ابو عمران ست مسائل تختص
بالرؤوس دون الانصباء اجرة القسام وكنس المراحيض وحارس اعدال المتاع وبيوت الغلات
ولجارة السقي على المشهور وحارس الدابة والصيد لا يعتبر فيه كثرة الكلاب وثلاث
مسائل تعتبر فيها الانصباء الشفعة والفطرة على العبد المشترك والتقويم في العتق
وزاد العبدوسي في الاولى كنس السواقي وواجبنا الائمة في القاسم والشافعية قولان
ومنشأ الخلاف هل يلحق بالنفقة على الملك وهي على الانصباء اتفاقا كالعمارة وغيرها
وان الاجرة قد تكون مائة درهم وللارض لا تبلغ لاحدهما نصف درهم فيقال خمسين
لعلها اكثر من قيمة نصف الزراع الذي ينويه او بلا اجرة لاستواء في العمل والحساب
وان قلت النصيب يوجب كثرة العمل لانها تقع على اقل السهام وفي الجواهر اجرة
الوثيقة على الرؤوس الكاتب لها والاب وقال الاصبغ على الحصص **فرع** في الجواهر
يكفي في القسم واحد ولا افضل اثنان واشترط بعضهما ابو اسحاق والشافعية قولان ومنشا
الخلاف هل القاسم يجري مجرى الحاكم وهو المشهور عندهم وعندنا والحاكم يكفي منه
واحد اجماعا او مجرى الشاهد ولا بد فيهما من العدد **فرع** في النوادر قال ابن حبيب لا يأمر
الحاكم بالقسم الا من هو عنده مامون بصير وقال الشافعية وابن حنبل يشترط في
منصوب الامام الحرية والعدالة والتكليف والذكورة لانه حاكم وعلمه بالمساحة
والحساب والتقويم ولا يشترط في منصوب الشركاء العدالة والحرية لانه وكيل ولم ار
لاصحابنا ما يخالف هذا قال ابن حبيب في النوادر اذا اخبر الحاكم بما فعل قبله منه
بغير بينة اذا رآه صوابا ينفذه على الصغير والغائب بقوله وحده لانه حاكم لنيابته عن
الحاكم ولا يبعث من لا يرضى حاله ويبعث محضر من اهل الرضى من لا يدريه صواب القسم فان شهدا
بالاشهاد على القسم حتى يأتيه مكتوبا وينظر فيه فان رآه صوابا سأل الحاكم عن

علمه فان عارض صوابه بشيء نظر فيه ولا امضاه **فرع** في النوادر عن مالك
اذا اقسم بامر القاضي فانكره القاضي واشهد به تجوز شهادته هذا القاسم بينهم اذا
اختلفوا اذا ذكر للحاكم انه امره بذلك ولا تكفي شهادته وحده وقاله **ش** قال عبد
الملك وكذلك كلما لا يباشره القاضي في العقل كالاحلاف والكتابة والنظر للعانس
لان فعل نائبه كفعله كالنواب [illegible] قال ابن حبيب فان لم يكن الحاكم
امره وانما امره من خرج من الحكام او الشركاء امتنعت شهادته ولو مع غيره وقاله
ش لانها على فعل نفسه ومنع **ح** شهادته دون قوله وغيره وقال ابن حنبل تقبل
شهادته وحده الا ان يكون باجرة [illegible] بتحصيل الاجرة وتبعد عن الحاكم
ويحتاج عنده الى الشهادة عنه لان القاضي امره وان نطاه الورثة والزموا القسم قسمه بعد
القسم وكذلك العاقد والمحلف ومن ذكر معهم ولا تجوز شهادة القاضي المعزول فيما
ذكر انه حكم به قال وهذا تقسيم قول مالك وقال سحنون تمتنع شهادة قاسمين
وان استنابهم الحاكم للتهمة **فرع** قال في الجواهر يجب على الامام الشركة فيمن يقسم بينهم
ويفرض من بيت [illegible] اصلح لذات البين واقرب لمصالحهم

الركن الثاني المقسوم وفي الكتاب يقسم العبيد اذا اقتسموا
وان اداه بعضهم ولا يجمع والثوب الواحد والثوب الملفق من الحرير وغيره والباب والمصراع
عار والخفاز والنعلان والرحى لا يقسم [illegible] لا يجبر على القسمة غير مشروع
والساعدان والسافان والرنان والبعض الياقوتة واللؤلؤة والخاتم لا يقسم هذا كله لما
في تفويته من الفساد فان اجتمع من كل صنف عدد يحتمل القسم قسم على كل صنف
وخرقه والغرارتان ان كان فيهما فساد لم يقسما ولا قسما والخرج والحبل اذا ابى احدهما
قسمه لم يقسم والمحمل اذا نقص قسمه ثمنه لم يقسم بغير ذلك وان احتمل القسم وانتفع به
وقيل لا لانه يحول عن حاله وانما يكون القسم فيما لا يحول وانما يقسم بالحدود والمقدار
اما ما يتغير بالنقص والثمن فهو يحول عن حاله بلا في الرباع والارض قاله اشهب
قال ولو كان القطع يبطل الثوب والخشبة لم تقسما قال ابن محرز الا ان
تكون الخشبة نحوه لا تبطل الا الحطب فهذا لا يختلف فيه لعدم الفساد قال ابن
يونس جوز اشهب قسم الخرج والحبل والساعدين ونحوها على التراضي او القرعة الكبير
بالتراضي قال اللخمي انما يمنع قوله في الجزع والثوب والمصراع النعلين ونحوه الا
على احد قوليه في منع قسم الحمام وعلى قوله بالجواز تقسم هذه ولانه اعم [illegible] ولا نقطا
في الثمن لا التكميل لا ستغال الا من فساد الحمام وانتقاله عن مقصوده اكثر ومنع
الجميع الخشب صونا للمالية عن الضياع واما الياقوتة ونحوها فيمتنع وان تراضوا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)